أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي والفراغ التشريعي

The impact of the wife's work on her right to alimony between the difference of jurisprudence and the legislative vacuum

ط.د/ عليلوش فتيحة[1]، تحت إشراف أ د/ عمرو خليل[2]

[1] جامعة البليدة 2 ، ef.alilouche@univ-blida2.dz

[2] جامعة البليدة 2 ، khelilamrou@gmail.com

تاريخ الإرسال: 24 /12/ 2019 تاريخ القبول:29 /04/ 2020 تاريخ النشر:30 /05/ 2020

ملخص:

تعتبر النفقة الزوجية، من أهم الآثار المادية المترتبة على عقد الزواج، بحيث تعتبر حقا أصيلا للزوجة أقرته الشريعة الإسلامية وحذت حذوها قوانين الأحوال الشخصية العربية من بينه قانون الأسرة الجزائري،فموضوع النفقة الزوجية موضوع مرتبط بالحياة اليومية للزوجين، لذلك يتأثر بظروف وأحوال الزوجين ، ومن الظروف المستجدة والتي انتشرت كثيرا في عصرنا الحالي عمل المرأة ،الذي أثار ومازال يثير عدة نزاعات بين الزوجين حول نفقة الزوجة ما إذا كانت عاملة.

كلمات مفتاحية: نفقة، سقوط، عمل، زوجة، أثر، حق.

Abstract:

The alimony is considered as one of the most important material effects of the marriage contract, so that it is considered an authentic right of wife, which is recognized by the Islamic law and also by the family laws of the Arab countries, including the Algerian family law. The issue of alimony is a matter related to the daily life of the couple, so it is influenced by the circumstances and conditions of the couple,

and from the new circumstances that have spread in our present day the work of women, which raised and still raises several disputes between the spouses about the wife's expense whether it is working.
Keywords: *Alimony, fall, work, wife, effect, right.*

1- المؤلف المرسل: عليلوش فتيحة، **الإيميل:** ef.alilouche@univ-blida2.dz

مقدمة:

يعتبر الإسلام نظام شامل ومتكامل من حيث تنظيمه للأسرة واهتمامه بشؤونها، فهو يصور للناس من خلال مبادئه ، صورة متكاملة لحياة اجتماعية واقعية، هدفها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع دون أن يكون هناك إخلال أو تمييز بين الرجل والمرأة لقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)[1]، حيث وضع الإسلام المرأة في مرتبة مرموقة، ومكنها من حقوق لم تمنحها لها الشرائع السابقة عن الإسلام ولا القوانين الوضعية بعده وأنصفها، وانتشلها من براثين الظلم والإجحاف الذي كانت تعيشه في العصور التي سبقته.

جاءت القوانين الوضعية فيما بعد لتقر وتكشف هذه الحقوق مع وجود تباين فيما بينها، وعلى غرار ذلك أقر المشرع الجزائري حقوق المرأة على اختلاف مراكزها القانونية كزوجة وكمطلقة وغيرها من الحالات التي تحتلها المرأة في الأسرة والمجتمع، ومن بين هذه الحقوق حقوق مالية تثبت للمرأة بعقد الزواج.

ومن بين الحقوق المالية للمرأة كزوجة النفقة التي يعتبر حق أصيل، ثابت لها في ذمة الزوج، ولكن قد تطرأ ظروف على حالة الزوجة، كمزاولتها لعمل ما، هنا تثور النزاعات والمشاكل حول أحقية الزوجة العاملة في النفقة.

تظهر أهمية الموضوع في أن النفقة الزوجية من المواضيع الحيوية التي تمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، فالإسلام نظم

الأسرة و المرأة وحقها في النفقة وجعل هذا الحق واجباً على الزوج، إضافة إلى كون أحكام النفقة الزوجية اليوم في بلادنا الإسلامية مجهولة من طرف عدد كبير من الأشخاص من الرجال والنساء، مما ساعد في تزايد المنازعات وخاصة بولوج المرأة عالم الشغل، باعتبار أن العمل هو حق مكرس للمرأة بموجب الدستور وقانون العمل.

أما أهداف الكتابة في الموضوع تكمن في:

-إن موضوع نفقة الزوجة العاملة من المواضيع المستجدة، والكتابة فيه خروج عن المواضيع الروتينية المتكررة التي لم يستجد عليها أي جديد،لكن لا نعني بقولنا موضوع النفقة هو موضوع مستجد هذا لا يعني الفقهاء السابقين لم يتعرضوا له، لكن الأمر المستجد هو تزايد إقبال المرأة المتزوجة على العمل بالتالي وجب تبيان الحكم الشرعي لنفقتها ، والأهم من ذك تبيان مدى مسايرة قانون الأسرة الجزائري من عدمه في هذه المسألة.

-إثراء قضايا الأسرة، وتناول مواضيع تهم المجتمع وكذا تمس جوانب حياته اليومية.

- تبيان مسايرة الفقه الإسلامي لمواضيع الأسرية ومنها نفقة الزوجة العاملة في حين الكثير من القوانين الأحوال الشخصية لديها نقص تشريعي فيما يخص الموضوع.

-الوقوف على اصطلاحات الفقهاء في موضوع النفقة الزوجية للزوجة العاملة، والمساهمة في توضيحها لعامة الناس.

- إبراز أهمية موضوع نفقة الزوجة العاملة، وضرورة النص في قانون الأسرة الجزائري على كل تفاصيل الموضوع باعتباره يثير عدة مشاكل بين الزوجين.

أما الإشكالية التي تطرح نفسها حول هذه المسألة:

هل خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل مسقط لحّقها في النفقة ؟.

للاجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن،

حيث قمنا استقراء المواد القانونية وتحليلها، كماحاولنا قدر المستطاع عرض أراء الفقهاء في بعض المسائل ومقارنتها بالنصوص القانونية الموجودة في قانون الأسرة.

اقتضت طبيعة الموضوع أن يتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول:ماهية النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: تأثر نفقة الزوجة بعملها.

خاتمة تتضمن مجمل النتائج والتوصيات.

1- ماهية النفقة الزوجية

النفقة الزوجية من بين أسباب دوام العشرة، واستمرار العلاقة الزوجية، وهي في ذات الوقت من المسائل التي لاقت ولا زالت تحظى باهتمام واسع عند الفقهاء المسلمين، وسال حبر كثير فيها، بالرغم من ذلك لازالت مشكلات عديدة تثور حولها، لا لشيء إلا لأن النفقة الزوجية مرتبطة اشد الارتباط بالتغيرات التي تشهدها الحياة اليومية للزوجين.

لتفصيل أكثر في الموضوع قسمنا الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية.

المطلب الثاني:مشتملات النفقة الزوجية وتقديرها.

1.1- مفهوم النفقة الزوجية

سيكون هذا المطلب مجالا لدراسة المقصود بالنفقة الزوجية، وهذا من خلال البحث عن تعريف النفقة، وكذا استقصاء الأدلة الموجبة للنفقة الزوجية، وشروط وجوبها.

1.1.1- تعريف النفقة الزوجية

1.1.1.1- التعريف اللغوي للنفقة الزوجية

1.1.1.1.1- مدلول النفقة في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة :النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء،و إغماضه، و متى حصل الكلام فيهما تقاربا.[2]

إذ النفقة في اللغة تطلق على معنيين هما : الأول انقطاع الشيء و ذهابه، أما الأخر إخفاء الشيء وإغماضه.[3]

و يمكن للأصلين أن يلتقيا في معنى واحد هو الخروج، فترجع إليه كل المصادر السابقة الذكر، إذ النفوق خروج الروح، والإنفاق صرف المال وإخراجه، والنفاق الذي هو الرواج خروج الشيء إلى الشيوع، والنفق وهو الخروج بخفاء وغموض من سرب.[4]

1.1.1.1. 2- مدلول الزوجية في اللغة

الزوجية أصلها من زوج، الزاء والواو والجيم أصلٌ يدلُ على مقارنة شيء لشيء .

من ذلك[الزوج زوج المرأة] زوجها بعلها ، وهو الفصيح.قال الله جل ثناؤه: (**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)**[5]. ويقال لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكر وأنثى.[6]

الزُوْجُ:البَعْلُ، الزوجة، خلاف الفرد، والنمط يطرح على الهوْدج، واللون من الديباج ونحوه ويقال للاثنين:هما زوجان، وهما زوْج، وزوجته امرأة، وتزوجت امرأة لقوله تعالى(**وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ)**[7]، قرناهم .والأزواج القرناء. وتزوجه النوم: خالطه.[8]

وجاء في لسان العرب زوجُ ، كما يقال فهما سيان وسواء،ابن سيده:الزوجُ الفرد الذي لديه قرين. والزوجُ : الاثنانِ. عنده زوجَا نعالٍ وزوجاَ حمامٍ، يعني ذكرين أو أنثيين، وقيل يعني ذكرا أو أنثى. تزاوج القوم وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضا.[9]

2.1.1.1- التعريف الاصطلاحي للنفقة الزوجية

1.2.1.1.1- التعريف الفقهي للنفقة الزوجية

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية النفقة بعدة تعريفات نذكر منها:

- **الحنفية :**عرف الحنفية النفقة بأنها :"الطعام والكسوة والسكنى".[10]
- **المالكية :**عرفها المالكية بأنها :" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[11]
- **الشافعية:** عرفوها بأنها الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير".[12]
- **الحنابلة:** عرفوها بأنها" كفاية من يمونه خبزا و أدماً وكسوة ومسكنا و توابعها".[13]

التعريف المختارالنفقة الزوجية هي كفاية الزوج لزوجة من طعام وكسوة وتوابعها بما تفرضه أعراف المنطقة.

2.2.1.1.1- التعريف القانوني للنفقة الزوجية

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[14]على أنه" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "

وعليه فإن قانون الأسرة لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لأن هذا الأخيرالمختص بوضع التعريفات، لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أعلاه، لكن هذا التعداد لم يكن على سبيل الحصر، وإنما جاء على سبيل المثال.

إذن فالمقصود بنفقة الزوجة هي كل ما تحتاجه لمعيشتها، من الطعام، وكسوة ومسكن، وكل ما تقتضيه الحياة اليومية، آخذين في ذلك بعين الاعتبار العرف السائد في المنطقة.

يلاحظ من عرض التعريف الفقهي والقانوني للنفقة الزوجية، أن التعريف المشرع الجزائري للنفقة الزوجية من خلال المادة 78من قانون الأسرة يتقارب مع تعريف الحنفية والحنابلة وهذا لكون تعريفاتهم تضمنت ما تشتمله النفقة الزوجية.

2.1.1- أدلة وجوب النفقة وشروط استحقاق الزوجة لها

1.2.1.1 .1- أدلة وجوب النفقة الزوجية

1.1.2.1.1- من القران الكريم

- قال تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).**[15]

- كذلك قوله تعالى :**(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا).**[16]

- قوله تعالى: **(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا).**[17]

دلت الآيات السابقة الذكر على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.

2.1.2.1.1- من السنة النبوية

ما ثبت عن النّبي صلّى الله علي و سلّم في خطبة الوداع في قوله: **«فاتّقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بكلمة الله، واستحللتم فروجهنّ بأمانة الله، ولكم عليهن ألّا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».**[18]

- حديث عبد الله بن عمر بن العاص، قال: «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول».[19]

إن وجوب النفقة الزوجية دل عليها هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه مجمل لا يخرج الزوجة من جملة عمومه.

الوجه الثاني: أنه عام يدخل الزوجة في جملة عمومه[20].

3.1.2.1.1-الإجماع

لقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وقد اختلفوا في بعض الحالات مثل الزوجة الصغيرة.[21]

1.2.1.1 .4 - من المعقول

إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه بالتالي ينتفع هو بحبسها، و كفايتها تقع عليه.[22]

2. 2.1.1 -شروط وجوب النفقة الزوجية

1.2.2.1.1- شروط وجوب النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

1.1. 2.2.1.1-عند جمهور الفقهاء

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على معظم شروط نفقة الزوجة تتمثل في:

- صحة النكاح: يشترط لوجوب نفقة الزوجة أن يكون عقد النكاح صحيحا، لأن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح، فإذا كان النكاح فاسدا لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها، فلا تجب لها النفقة، أيضا فإن التفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد، ومع وجوب للزوج التفريق شرعا لا يثبت حق الحبس للزوج على زوجه، فلا تجب لها نفقة عليه.

- تسليم الزوجة نفسها لزوجها تسليما حقيقيا أو حكميا: سواء كان ذلك بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها للدخول بها أم لم تدعه.

- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة دون مسوغ شرعي: فإذا كان بسبب منه وجبت عليه نفقتها.

- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها:فالصغيرة لا نفقة لها.[23]

2.1.2.2.1.1- شروط وجوب نفقة الزوجة عند المالكية

فرقوا بين حالتين الحالة الأولى: قبل الدخول بالزوجة ويشترط جملة من الشروط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها تتمثل فيما يلي:

- دعاء الزوجة أو وليها الزوج للدخول، وامتناعه، فان لم تدعه فلا نفقة لها.
- أن تكون مطيقة للوطء، فالصغيرة غير القادرة على الوطء لا نفقة لها وان دعته للدخول فلا يمكن إجباره على ذلك.
- ألا تكون مريضة مرضا شديدا فان كانت كذلك فلا نفقة لها.
- أن يكون الزوج بالغ، فالصغير لا تجب عليه النفقة.

الحالة الثانية:بعد دخول الزوج بها
- تمكين الزوجة زوجها من وطئها، فإن امتنعت فلا نفقة لها.
- أن تكون خالية من عيوب النكاح مثل الرتق، فان كانت غير ذلك سقطت نفقتها إلا إذا كان عالما بهذا العيب.[24]

* **رأي مجمع الفقه الإسلامي** :يرى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:
" .....ثانيا:النفقة الزوجية:
تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز"[25].

2.2.2.1.1- شروط وجوب النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

أخذ قانون الأسرة الجزائري بما تم الاتفاق عليه بين الفقهاء حين ورد في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 80/79/78 من هذا القانون "
باستقراء المادة 74 يتضح أن المشرع الجزائري اوجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوة الزوجة إليه.

1.2.2.2.1.1-الدخول

يقصد بالدخول الذي يرتب نفقة الزوجة على زوجها، اختلاء الزوج بزوجته، حتى وان لم يكن هناك اتصال جنسي بينهما، وسمي حينها الدخول الحكمي، أما اذا كان هناك اتصال جنسي سمي دخولا حقيقيا، ولكن يختلف الحكم بحسب السبب في عدم تمام الاتصال الجنسي، فإذا كان السبب من قبل الزوج وجبت عليه النفقة للزوجة أما إذا كان السبب من الزوجة بغير عذر فلا نفقة لها لأنها تعد ناشزا.

2.2.2.2.1.1- دعوة الزوجة الزوج للدخول بها

إن حالة تأخر الزوج عن الدخول بزوجته بدون سبب شرعي، وقيامها بطلبه للدخول بها، هنا نفقتها تقع على عاتق الزوج، وللمحكمة الحكم لها بالنفقة اذا طلبته قضائيا داعمة طلبها بالأدلة المثبتة له.[26]

وحسب رأي الدكتور الغوثي بن ملحة الأصح هو وجوب النفقة للزوجة من يوم انعقاد الزواج، لأنها أصبحت محبوسة له من ذلك اليوم[27].

وجاء قرار للمحكمة العليا مؤكدا لهذه الشروط:

"من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، وقضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف، بحجة يسار الزوجة الطاعنة رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده، بالتالي هناك خطأ في تطبيق القانون".[28]

ما يلاحظ بعد دراسة شروط وجوب النفقة لزوجية عند كل من الفقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، أن المشرع الجزائري لم يتوسع في الشروط الموجبة للنفقة الزوجية وإنما اكتفى بشرطي الدخول أو دعوة الزوجة الزوج للدخول بها، وهذا في رأينا قصور، على المشرع تداركه لأن الشروط الأخرى التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية لها أهمية تستوجب عدم إغفالها.

2.1- مشتملات النفقة الزوجية وتقديرها

سنتعرض بالدراسة في هذا المطلب لأكثر مشمولات النفقة شيوعا في العرف والعادة، وهي نفقة الطعام والكسوة، ونفقة المسكن، ونفقة العلاج.

1.2.1 -مشتملات النفقة الزوجية

سندرس في هذا المطلب مشمولات النفقة، وهي نفقة الطعام والكسوة، ونفقة المسكن، ونفقة العلاج.

1.1.2.1 -نفقة الطعام والكسوة

1.1.1.2.1- في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء أن تجب نفقة الزوجة في الطعام الشراب والادام ،وتوابعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب وقود ونحوها ،ولا يوجبون الفاكهة.
ولا يشترط فيها الحب ،وإنما تتمثل في أصناف من الطعام كالخبز والإدام وللعرف فيها اعتبار.[29]
أما بخصوص نفقة الكسوة فقد اتفق الفقهاء بالإجماع على أن الزوج ملزم بكسوة الزوجة،[30] لقوله تعالى: (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**).[31]

2.1.1.2.1-في قانون الأسرة الجزائري

أما المشرع الجزائري بمقتضى قانون الأسرة، فقد نص في المادة 78على أنه" تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ".
وعليه فان نفقة الطعام أو كما اصطلح عليها بنص المادة 78من قانون الأسرة الغذاء، إضافة إلى نفقة الكسوة، هي من عناصر النفقة وقد أوجبها القانون على الزوج نحو زوجته.
ما يلاحظ على نص المادة78 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يفصل في نوع وأصناف الطعام بل تركها لمقتضيات العرف والعادة الموجودة في المنطقة، وكذا نوع الكسوة على عكس الفقه الإسلامي الذي فصل بإسهاب في المسألة.

2.1.2.1: نفقة العلاج

1.2.1.2.1- في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن نفقة علاج الزوجة، من ثمن الدواء وأجرة الطبيب غير واجبة على الزوج، وإنما نفقة علاجها في حالة مرضها تكون من مالها الخاص،لأن التداوي الغرض منه حفظ أصل الجسم، فلا تجب على مستحق المنفعة.[32]

إلا أن في الموقف تغير مع مرور الزمن وانتشار الأمراض، حيث أصبح العلاج أمر ضروري، حيث يرى في هذا الصدد الدكتور وهبة الزحيلي أن هذا الاجتهاد هو راجع للعرف السائد آنذاك أما الآن فقد أصبح العلاج ضرورة كغيره من ضروريات كالغذاء والكسوة، لذا فإن نفقة العلاج واجبة على الزوج كغيرها من النفقات لأن هذا من حسن العشرة بين الزوجين.

2.2.1.2.1-في قانون الأسرة الجزائري

يتجلى من دراسة المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السابقة الذكر أن نفقة العلاج تعد من مشمولات النفقة، بخلاف الفقهاء فقد اعتبر المشرع الجزائري نفقة العلاج من ضمن أنواع النفقة الواجبة على الزوج اتجاه زوجته على غرار الغذاء والكسوة.

كذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري ساير متطلبات العصر الحالي، فلم يعد يتوقف على معنى محاربة المرض و إنما تعدى إلى الرعاية الطبية في حالة الحمل[33].

من خلال المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حول نفقة العلاج، نلاحظ اختلاف في الأحكام فقانون الأسرة الجزائري اوجب نفقة العلاج على الزوج اتجاه زوجته وهذا راجع كما سبق القول إلى تغيرالأعراف السائدة.

3.1.2.1-نفقة المسكن

1.3.1.2.1-في الفقه الإسلامي

قال تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**)،[34] يستنتج من هذه الآية أنه على الزوج أن يوفر السكن اللائق لزوجته، فهو من الضروريات.

فيري الشافعية أن الواجب في السكن هو الانتفاع، ولا يستوجب التمليك، وهناك شروط يجب أن يخضع لها المسكن[35].

- أن يكون مناسب لحالة الزوج المالية.

- أن يكون المسكن مستقلا للزوجة فلا يشاركها فيه أحد،[36]إلا أن المالكية فرقوا بين الزوجة الشريفة والوضيعة،[37] فالزوجة الشريفة لها أن تمتنع عن السكن مع أقربائه ولو كان أبويه، إلا إذا كان الزوج قد اشترط عليها السكن معهم في العقد.

أما في حال كانت الزوجة وضيعة فيمكن للزوج أن يسكنها مع أقربائه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت عليه في العقد أن يسكنها في مسكن منفرد، أو لحق بها ضرر منهم.[38]

-أن يكون مؤثثا مفروشا.[39]

2-في قانون الأسرة الجزائري

يتضح من نص المادة 78 أن السكن يعد عنصرا من عناصر المكونة للنفقة الزوجية، والزوج ملزم به نحو زوجته.

كما يتجلى لنا أن قانون الأسرة لم يفصل في الشروط الواجب توفرها في السكن، مما يحيل المسألة إلى المادة 222من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا بدورها إلى الشريعة الإسلامية التي فصل فقهاؤها في مسألة نفقة المسكن.

أما بالنسبة لموقف القضاء، يوجد قرار للمحكمة العليا أقر للزوجة الحق في السكن المنفرد"يستوجب نقض القرار الذي ألزم الزوجة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة ".[40]

يستنتج من القرار ابتدءا وجوب توفير السكن للزوجة، كذلك يمكن للزوجة أن تشترط السكن المنفرد المستقل عن أهله.

2.2.1-تقدير النفقة الزوجية

1.2.2.1 - تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء الحنفية في رأي لهم، والمالكية ، والحنابلة، في تقدير النفقة الزوجية، حيث قالوا يرجع في تقدير النفقة إلى حال الزوجين معا، أما الشافعية فقد فرقوا في تقدير النفقة بحسب نوعها فنفقة الطعام والكسوة تقدر بحسب إعسار الزوج ويساره، أما المسكن فيكون بحسب حال الزوجة.[41]

2.2.2.1- تقدير النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة نص على مسألة تقدير النفقة في نص المادة 79 "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و الظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"

يستخلص من نص المادة 79 أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة، عند تقديره للنفقة، إلا أنه ألزمه بالأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير، المتمثلة في حال الطرفين بمعنى حالة الزوج والزوجة من حيث اليسر والعسر والظروف المعيشة السائدة بالبلد.

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن ما يلي:

" من المقرر فقها و قضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أوعسرا ثم حال المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية، كما كانت جهة الاستئناف في قضية الحال قامت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج و حالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".[42]

لقد ذهب قانون الأسرة إلى ما اتفق عليه جمهور الفقهاء بخصوص تقدير النفقة الزوجية، وهذا عند نصه في المادة 79 على أن تقدير النفقة الزوجية خاضع لحال الزوجين.

2- تأثر نفقة الزوجة بعملها

سبق القول إلى أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة وبإجماع الفقهاء، وهذا الحكم لا يثير أي إشكال في حالة ما إذا كانت الزوجة ماكثة في البيت، إنما يثور الإشكال في حال الزوجة العاملة، حول مدى تأثر نفقة الزوجة العاملة بعملها.

وقد قسمنا الدراسة إلى مطلبين :

المطلب الأول: سبب سقوط نفقة الزوجة بعملها.

المطلب الثاني:حالات عمل الزوجة وأثرها على نفقتها.

1.2- سبب سقوط نفقة الزوجة بعملها

قبل التطرق لأسباب سقوط نفقة الزوجة العاملة، يجب قبل ذلك معرفة الأسباب التي توجب النفقة الزوجية، وعدم معالجتها في المبحث الأول وتأجيل ذلك للمبحث الثاني كان عن قصد، لكي تتضح الصورة أكثر عند إيراد أسباب وجوب النفقة ثم موالاتها بأسباب سقوط نفقة الزوجة العاملة.

1.1.2- أسباب وجوب النفقة الزوجية

1.1.1.2- أسباب وجوب النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

1.1.1.1.2-الرأي الأول:

ويتمثل في مذهب الحنفية، ويرون أن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح[43]، يقصد بالحبس أو الاحتباس، اللبث والمقام في بيت الزوجية، وعدم الخروج منه حقيقة أو حكما.[44]

على هذا الأساس فانه لا نفقة على الزواج الفاسد، لان حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد. [45]

2.1.1.2.2- الرأي الثاني:

النفقة واجبة بحسبهم، على أساس التسليم، وتمكين الزوجة زوجها من الوطء، والاستمتاع وهو رأي المالكية[46]والشافعية[47] والحنابلة[48]، والمقصود بالتمكين هو تسليم نفسها لزوجها برفع الموانع، ولو لم يحدث استمتاع حقيقة، فالتمكين استمتاع أو استعداد له.[49]

2.1.1.2 : أسباب وجوب النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فلم يتعرض لا من قريب ولا من بعيد لأسباب النفقة الزوجية إنما عرض لنا فقط شروط وجوبها.

2.1.2-انتفاء أسباب النفقة الزوجية

1.2.1.2 -أسباب سقوط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

يعتبر الحنفية كما ذكرنا سابقا، أن الزوجة تستحق النفقة بتحقق الحبس الثابت للزوج بسبب النكاح، فاحتباسها لصالح الزوج يوجب نفقتها.

وعليه فبمفهوم المخالفة متى انتفى الاحتباس انتفت معه النفقة الزوجية، بحيث يشترط أن يكون هذا الانتفاء، راجع لعذر غير شرعي، وعلى أساس ذلك فان عمل الزوجة يؤثر في الاحتباس وبالتالي يؤثر على نفقتها، فالزوجة العاملة لم تعد متفرغة لزوجها، ولم تسلمه نفسها تسليما كاملا يوجب النفقة عليها .[50]

المقصود أن الزوجة إذا ما خرجت للعمل واخل عملها هذا بحق الاحتباس المترتب عن عقد الزواج، سقطت بذلك نفقتها المفروضة على زوجها.

أما سقوط النفقة الزوجية بحسب جمهور الفقهاء، فكما أسلفنا سابقا فان قيام نفقة الزوجة على زوجها سببه هو التمكين من الوطء والاستمتاع، فإذا انتفى التمكين من الاستمتاع تلاها سقوط النفقة.[51]

ما يفهم من مواقف الفقهاء أن نفقة الزوجة العاملة تسقط عن عاتق زوجها، سواء كان السبب الاحتباس أو التمكين من الاستمتاع، لإخلالها بهذا بسبب الذي قامت من اجله النفقة، فهذا الإخلال هو بمثابة مسقط للنفقة الزوجية.

2.2.1.2 - أسباب سقوط النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

لقد سبق القول أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على أسباب وجوب النفقة الزوجية، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمسقطاتها، رغم أن المشرع كان قد تعرض للنشوز كمسقط لنفقة الزوجة على زوجها قبل تعديل قانون الأسرة بموجب المادة 1/37"يجب على الزوج نحو زوجته : النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"، حيث اعتبر المشرع النشوز مسقط للنفقة الزوجية.

2.2- حالات عمل الزوجة وأثرها على نفقتها

إن إخلال الزوجة بحق الاحتباس أو التمكين من الوطء، هو مسقط لنفقتها لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما اثر عمل الزوجة على نفقتها في حال لم تخل بهذا الحق، وبتنازل الزوج عن حقه أو في حالة اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج؟هذا ما سنتعرض له بالدراسة في هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:
حالة خروج المرأة للعمل دون إذن الزوج كفرع أول ، وحالة خروج المرأة للعمل بعد اشتراطها في عقد النكاح كفرع ثاني، والثالث كان بعنوان حالة خروج المرأة للعمل بعد تراضي الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة.

1.2.2 - حالة خروج المرأة للعمل بإذن الزوج وأثره على نفقتها

1.2.2. 1- في الفقه الإسلامي

من المتفق عليه بين الفقهاء أن خروج المرأة المتزوجة للعمل دون إذن زوجها يعتبر نشوزا والزوجة الناشز لا نفقة لها،إلا أنهم اختلفوا في حالة إذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل، فانقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى موقفين:

2.2. 1.1.1-الموقف الأول: أصحاب هذا الموقف هم الحنفية وبعض المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة، وذهبوا إلى القول أنه لا نفقة للزوجة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، راجع هذا إلى أن النفقة عندهم في مقابل الاحتباس، والتمكين وبما أن خروج الزوجة للعمل مس بهذا الحق فلا نفقة لها.[52]

2.2. 1.1. 2-الموقف الثاني: هو قول للمالكية تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه وبالتالي لا تسقط نفقتها.[53]

3.1.1.2.2- موقف مجمع الفقه الإسلامي :يرى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

" عمل الزوجة خارج البيت:

من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة".[54]

2.1.2.2- في قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة لم يتطرق لمسألة نفقة الزوجة العاملة، ولا لمسألة الزوجة الناشز، هذا بحسب رأينا هو نقص تشريعي يجب تداركه، برغم من وجود المادة 222:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "، لكن هذا غير كاف باعتبار نفقة الزوجة العاملة أصبحت تثير عدة نزاعات بين الزوجين، ويجب التنصيص عليها بمختلف جوانبها، حيث انه من الضرورة بمكان ضبط المستجدات من القضايا، كما أن نص المادة جاء عاما فلم يحدد مذهبا معينا مما يعني أن اجتهاد القضاة إذا طرح أمامهم نزاع حول نفقة الزوجة العاملة، سيترتب عنه تناقض في الأحكام والقرارات القضائية، في حين توحيد الاجتهادات القضائية مطلب ضروري.

2.2.2-حالة اشتراط العمل من الزوج أو الزوجة

كقاعدة عامة يمكن للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج ما يشاءان من الشروط، بشرط أن لا تكون هذه الشروط منافية لعقد الزواج أو لمقتضياته.

1.2.2.2 - في الفقه الإسلامي

قد قسم الفقهاء الشروط إلى ثلاثة أقسام، شروط موافقة لمقتض العقد، شروط مناقضة لمقصود أو لمقتضى العقد، شروط لا يقتضيها العقد ولا ينافيها.

هناك اختلاف بين الفقهاء حول مسألة اشتراط العمل من الزوج أو الزوجة:
يرى الأحناف أن هذا الشرط فاسد يترتب عنه الإلغاء، أما العقد فلا يتأثر بالشرط فالعقد صحيح.
أما المالكية فقد صححوا هذا الشرط، ولكن اعتبروه مكروها، وغير لازم الوفاء به بل جعلوه من باب الاستحباب، ويمكن للزوج منعها من العمل، فان أبت ذلك كانت ناشزا، وعليه سقوط حقها في النفقة.
الشافعية وفق مذهبهم، النفقة الزوجية تجب على الزوج نحو زوجته بالتمكين التام، وخروجها للعمل ينجر عنه تمكين ناقص، وبالتالي لا تجب لها نفقة، ولا يقبل هذا الشرط عندهم.
وافق الحنابلة مع المالكية حيث صححوا الشرط، ولكن خالفوهم من حيث أنهم أوجبوا الوفاء به، وفي رأيهم ليس للزوج منع زوجته من العمل، وان فعل وأبت هي لا تعتبر ناشزا.[55]
-موقف مجمع الفقه الإسلامي : يرى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:
"خامساً: اشتراط العمل:
1-يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.
2-يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.
3-لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.
4-ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت "[56].

2.2.2.2 -في قانون الأسرة الجزائري

من خلال استقراء المادة 19:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون ".

يلاحظ أن المشرع سار على نهج الحنابلة، إذ أقر بجواز اشتراط العمل في عقد الزواج، حيث أجاز للمرأة أن تضمن عقد زواجها بشرط العمل أو بعقد رسمي لاحق له ولكن لم يوضح لنا نفقة الزوجة في هذه الحالة، كما سبق القول أحالنا إلى الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة 222 وما تحمله هذه الإحالة من تعدد للآراء وتناقضها في أحيان أخرى، و ما سيرتب عليه من تناقض للأحكام والقرارات القضائية.

3.2.2- حالة خروج المرأة للعمل بعد تراضي الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة

كقاعدة عامة يمكن للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج ما يشاءان من الشروط، بشرط أن لا تكون هذه الشروط منافية لعقد الزواج أو لمقتضياته كما تم الحديث عنه سابقا، ويستوي الأمر إن كان الشرط من قبل الزوج بمعنى أن الزوج يشترط على الزوج الإذن لها بالعمل بمقابل يتمثل في التنازل عن نفقتها، أو أن تصرح الزوجة بتنازلها عن نفقتها مقابل سماح الزوج لها بالعمل.

1.3.2.2- في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء عل أن شرط إسقاط النفقة بغض النظر إن كان بمقابل أو بدون مقابل من الشروط الفاسدة،ويرجع السبب في بطلان شرط إسقاط النفقة، أن النفقة لا تجب إلا بعقد الزواج الصحيح والتسليم والتمكين للزوج،منافاته مقتضى العقد، وإسقاط حق يجب به قبل انعقاد الزواج.[57]

2.3.2.2- في قانون الأسرة الجزائري

نص قانون الأسرة في المادة 35 "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا".

يفهم من نص المادة أن الشروط التي قد يتضمنها عقد الزواج وتكون منافية لمقتضياته تقع باطلة،ولكن لا يؤثر ذلك على عقد الزواج بل يبقى صحيحا مرتبا لكل أثاره القانونية.

وإذا كان التنازل عن النفقة الزوجية من الشروط التي تنافي مقتضى عقد الزواج، كما اتفق عليه الفقهاء، فهذا يعني أن هذا الشرط باطل، أما العقد فيبقى صحيحا وتثبت للزوجة النفقة الزوجية.

خاتمة

بعد دراستنا لأحكام النفقة الزوجية كأحد أهم الحقوق الزوجية والأسرية التي تنشأ عن عقد الزواج الشرعي بصفة عامة، واحكام نفقة الزوجة العاملة بصفة خاصة نستنتج جملة من النتائج، إضافة الى جملة من التوصيات .

-النتائج

- تعد النفقة الزوجية مسألة ذات أهمية بالغة، لما فيه من إجلاء لكثير من القضايا في موضوع العلاقة الزوجية وتناوله الحلول الشرعية الممكنة للعديد من المشاكل المنبثقة عنها.
- وجوب النفقة الشرعية للزوجة على زوجها ثابت بالكتاب والسنة وبالإجماع والمعقول.
- تشمل النفقة الزوجية نفقة الغذاء، والكسوة والسكن والعلاج والضروريات عرفا وعادة.
- سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج، الدخول أو الدعوة إليه، أوتمكين الزوج من الزوجة تمكينًا تامًا.
- للزوجة الحق في النفقة إذا خرجت للعمل،في حالة ما أذن الزوج لها بذلك، وكذا في حالة أو اشتراطها العمل في عقد الزواج.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة النص على ضوابط وحدود يجب أن تلتزم بها المرأة في عملها خارج البيت، والنص شروط وضوابط عمل المرأة في القانون تلافيا للنزاعات المستقبلية بين الزوجين.

-وضع قواعد قانونية خاصة تنظم عمل المرأة المتزوجة في قانون العمل، من خلال ضبط ساعات عمل المرأة المتزوجة يختلف عن الفئات العمالية الأخرى، وهذا كي يتوافق عملها مع واجباتها نحو زوجها، وأولادها، وبتالي تجنب عدة نزاعات ومشاكل زوجية.

- ضرورة إجراء دراسات، وأبحاث واسعة ومعمقة حول لآثار المترتبة على عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة من زوج وأولاد، وعليه تتوضح الصورة أكثر و يزول كل لبس .

-عقد ملتقيات وندوات وأيام دراسية يكون محورها قضايا الأسرة، ومنها قضايا النفقة الزوجية بما تثيره من مشاكل ونزاعات وبالخصوص نفقة الزوجة العاملة باعتبارها مسألة فرضتها الظروف الراهنة.

-الاستفادة من الآراء والمواقف الفقهية الكثيرة في مسألة نفقة الزوجة العاملة،وترجمتها في نصوص قانونية لتجنب تناقض القرارات والأحكام القضائية الناتجة عن الاجتهاد القضائي.

الهوامش:

[1]- سورة النساء، آية 1.

[2]- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979، ج5، ص454.

[3]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان،2003، ج14، ص326.

[4]- عز الدين عبد الدايم ،حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة-دراسة فقهية تحليلية مقارنة- ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ، أصول الفقه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2006-2007م، ص3.

[5]-- سورة البقرة الآية 35.

[6]- أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق،ج 3، ص35.

[7]- سورة الدخان الآية 54.

[8]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، الرسالة، بيروت ، لبنان،2005، ص192.

[9]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص 1895.

[10]- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992م، ج3، ص 572.

[11]- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية-، تح محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ط1 ، 1407ه/1993 م، ج1، ص 321.

[12]- محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984 م، ج7، ص187.

[13]- محمد بن علي الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى -منتهى الإرادات-، تحقيق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار الخضر، لبنان، 1416ه-1996،ج 8، ص35.

[14]- القانون رقم84 -11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984 ، المعدل و المتمم بموجب بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27فبرا ير2005 ، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير2005 .

[15]-سورة البقرة، الآية 233.

[16]-سورة الطلاق، الآية 7.

[17]-سورة الأحزاب،الآية 50.

[18]-يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218، مؤسسة قرطبة، ط2،(د.م.ن)، 1414ه-1994م ، ج8، ص202.

[19]- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، نفس المرجع ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال و المملوك و إثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث 996، ج 7، ص114.

[20]- يوسعادي يمينة، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، المجلد 19، العدد 37، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 14-12-2014، ص5.

[21]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1405ه-1985، ج7، ص787.

[22]- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد10، 1437ه، ص265.

[23]- الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2003م-1424ه، ج 4، ص495-ص500.

[24]- عبد الرحمن الجزيري، نفس المرجع ،ص497،ص498.

[25]- *قرار رقم 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر–5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق9– 14 نيسان (إبريل) 2005م.*

[26]- مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012-2013، ص85وص86.

[27]-رتيبة عياش، أحكام النفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص28.

[28]- قرار رقم 237148 المحكمة العليا، غ.أ.ش، المؤرخ 2000/02/22، المجلة القضائية، عدد2، سنة2001، ص284.

[29]-وهبة الزحيلي،المرجع السابق، ص 798و ص799.

[30]- وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص802.

[31]- سورة البقرة، آية233.

[32]- وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ص794.

[33]- رتيبة عياش ، المرجع السابق، ص73.

[34]- سورة الطلاق الآية 6.
[35]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص804و ص805.
[36]- مشوات حليمة، المرجع السابق، ص50.
[37]- يقصد بالزوجة الشريفة : هي ذات القدر العالي، ويكون قدر المرأة عالي بالنظر اما لمالها، أو نسبها، أما الزوجة الوضيعة: فهي عكس ذلك، بمعنى التي تنتمي لعائلة متواضعة المال والنسب.
[38]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص804.
[39]- مشوات حليمة، المرجع السابق، ص50.
[40]- ملف رقم 38331، المحكمة العليا غ.أ.ش، المؤرخ في1985/11/04، (غير منشور).
[41]- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص493.
[42]- قرار رقم44630، المحكمة العليا،غ.أ.ش، المؤرخ في1987/02/09، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1990، ص55.
[43]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ج4، ص16 .
[44]- عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفق الزوجية، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1432، ص13.
[45]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص788.
[46]- الرصاع، محمد الأنصار ي، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تح : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي،1407ه-1993م، ص323.
[47]- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط 1، دار الخير، دمشق سورية، 1994، ج2، ص582.
[48]- الزركشي محمد بن عبد ا لله، شرح الزركشي على متن الخرقي، ت ح :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، لبنان، دار الخضر،(د.ت.ن)، ج3، ص516.
[49]- عز الدين عبد الدايم ، المرجع السابق، ص33.
[49]-سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، المرجع السابق، ص291.
[51]- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، المرجع السابق، ص291.

[52]- ابن عابدين، المرجع السابق، ص577؛ الفتوحي، محمد بن علي، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، دار الخضر، لبنان، 1416 ه- 1996؛ بدر الدين محمد بن أبي بكر الاسدي الشافعي بن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تح :أنور بن ابي بكر ألشيخي الداغستاني،ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، 1432ه-2011م، مجلد3، ص413.

[53]-أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ضبط وتخريج الآيات:زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1416- 1995 ج5، ص551.

[54]- قرار رقم 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر–5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق9– 14 نيسان (إبريل) 2005م.

[55]-وهبة الزحيلي ،المرجع السابق،ص793.

[56]- قرار رقم 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر–5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق9– 14 نيسان (إبريل) 2005م.

[57]- عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص123.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم

أولا- كتب

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1992م.

- ابن فارس أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة ،تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.

-ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003 .

- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ت.ن.
- الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،2003م-1424ه.
- الحسيني أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح :كامل محمد عويضة لبنان، دار الكتب العلمية،.د. ت.ن.
- الحطاب الرعيني أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ضبط وتخريج الآيات:زكريا عميرات،ط1،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان 1416-1995.
- الرصاع محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) تح : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي1407 ه -1993م.
- الرملي محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر بيروت- لبنان، 1984م.
- الزحيلي وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته ، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية،1405-1985.
- الزركشي محمد بن عبد ا لله ، شرح الزركشي على متن الخرقي، ت ح :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار الخضر، لبنان، (د.ت.ن).
- الشويعر عبد السلام بن محمد، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1432.
- الفتوحي محمد بن علي ، معونة أولي النهى شرح المنتهى -منتهى الإرادات-، تحقيق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1 ، دار الخضر، لبنان، 1416 ه-1996.
- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).

- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط،ط 8 ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الرسالة، بيروت ، لبنان،2005.
- النووي يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218، مؤسسة قرطبة، ط2،(د.م.ن)، 1414ه-1994م .
- بن قاضي شهبة بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي،بداية المحتاج في شرح المنهاج تح:أنور بن ابي بكر ألشيخي الداغستاني،ط1،دار المنهاج،جدة،المملكة العربية السعودية 1432ه-2011م.

ثانيا-الرسائل الأكاديمية

1-أطروحة الدكتوراه

-مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012-2013.

2-رسائل الماجيستير

-عبد الدايم عز الدين، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة-دراسة فقهية تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أصول الفقه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
-عياش رتيبة، أحكام النفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007.

ثالثا-المقالات العلمية

- يوسعادي يمينة، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 19، العدد 37، 14-12-2014.

- الشايقي سعاد بنت محمد عبد العزيز ، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة طيبة :للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 10،1437.

رابعا-المجلات القضائية

-المجلة القضائية، لسنة 1990، عدد 3.

- المجلة القضائية، لسنة2001، عدد 2.

خامسا:القوانين والقرارات

-القانون رقم84 -11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984 ، المعدل و المتمم بموجب بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير2005 ، جريدة رسمية عدد 15المؤرخة في 27 فبراير.

- قرار رقم 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر–5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق9–14نيسان (إبريل) 2005.